i الشهرية

الدولية للمعلومات ش.م.ل.

عدد رقم 12، ايلول 2004

## محتوى


| | |
|---|---|
| **الموضوع الرئيسي**<br>المادة 49: عدلت ثماني مرات منذ العام 1927 | 1 |
| **قطاعات**<br>بانوراما منتصف عام ٢٠٠٤ | 3 |
| امتحانات الشهادة الرسمية:<br>الطالبات في الطليعة | 4 |
| **القضاء وأجهزة الرقابة**<br>القرصنة وحقوق الملكية الفكرية | 5 |
| الرياضة حصن للطائفية | 6 |
| **استطلاع**<br>اللبنانيون وفكرة الانتخاب (الحلقة الثانية) | 8 |
| **القطاع العام**<br>دولة السفر والوفود والمؤتمرات | 10 |
| **القطاع الخاص**<br>نصف أراضي لبنان بلا مساحة | 11 |
| **اكتشف لبنان**<br>وادي فعرة | 12 |
| **العراق**<br>العراق الطوائف والأعراق | 13 |
| **سورية**<br>المياه في سورية والتحدي الكبير | 14 |
| **حوار مع:**<br>د. سركيس فدعوس، نقيب الطوبوغرافيين في لبنان | 15 |
| **نشاطات الشركة** | 16 |
| **احصاءات** | 16 |


الدولية للمعلومات ش.م.ل. INFORMATION International SAL
دراسات وأبحاث واستشارات RESEARCH & CONSULTANCY

بناية البرج، الوسط التجاري
تلفون: 262376 (3-961) 983008/9 (1-961)
فاكس: 980630 (1-961)
E-mail: IiMonthly@information-international.com
http://www.information-international.com

حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.
مرخصة بموجب القرار رقم 2003/180

# المادة 49: عدلت ثماني مرات منذ العام 1927

مع اقتراب موعد اجراء الانتخابات الرئاسية اللبنانية (ما بين 24 ايلول و24 تشرين الثاني)، بدأت تنطلق المواقف المؤيدة او المعارضة لتعديل المادة 49 من الدستور اللبناني سواء لجهة تمديد او لجهة تجديد ولاية الرئيس اميل لحود، او لجهة السماح بانتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى من دون شرط الاستقالة من الوظيفة قبل سنتين.

لكن باب التكهنات اقفل حول هذه المسألة في عطلة نهاية الاسبوع الأخيرة من شهر آب، حيث أقر مجلس الوزراء مشروع قانون تعديل المادة 49 من الدستور والتمديد للرئيس اميل لحود لمدة ثلاث سنوات على ان يقره مجلس النواب في وقت لاحق. وهذا ما حصل فعلاً، حيث نال تعديل الدستور موافقة 96 نائباً، وعارضه 29.

فكيف يعدل الدستور اللبناني وما هي التعديلات التي خضعت لها المادة؟

### لمحة تاريخية

وضع المفكر ميشال شيحا اسس الدستور اللبناني الذي اقر في 23 ايار 1926، وهو يتألف من ستة أبواب، تحوي مقدمة وستة فصول تتضمن 102 مادة. تتناول المواد احكاماً عامة تطال على وجه الخصوص صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

خضع الدستور اللبناني على مدى العقود الماضية لتعديلات عديدة تناولت الكثير من مواده. طرأت ابرز هذه التعديلات في العام 1943 عند نيل لبنان استقلاله عن فرنسا وفي العام 1990 بعد اقرار وثيقة الطائف.

### آلية تعديل الدستور

يمكن تعديل الدستور بناء لآليتين:

- بناء لاقتراح رئيس الجمهورية، فترفع الحكومة مشروع قانون التعديل الى مجلس النواب.
- بناء لطلب مجلس النواب، اذ يحق للمجلس خلال عقد عادي (من اول ثلاثاء يلي 15 آذار وحتى نهاية شهر ايار، ومن اول ثلاثاء يلي 15 تشرين الاول وحتى نهاية السنة)، وبناء لاقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم قانوناً، عندها يطلب رئيس مجلس النواب من الحكومة في حال وافقت على اقتراحه، باكثرية الثلثين من اعضائها، ان تضع مشروع التعديل وتحيله الى مجلس النواب في غضون اربعة اشهر. وفي حال لم توافق عليه ان تعيد القرار الى مجلس النواب لدرسه مجدداً فاذا اصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة ارباع مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم قانوناً، يمكن لرئيس الجمهورية عندها الاستجابة لرغبة المجلس او الطلب من الحكومة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة. وفي حال اصر المجلس الجديد على طلب التعديل وجب على الحكومة الانصياع له وطرح مشروع التعديل خلال اربعة اشهر.

### المادة 49 وتعديلاتها

خضعت مواد الدستور اللبناني منذ اقراره لتعديلات عدة. لكن المادة 49 كانت الأكثر عرضة للتعديل، إذ عدلت سبع مرات حتى العام 1998، والتعديل الثامن في بداية شهر أيلول الحالي إذ مددت ولاية رئيس الجمهورية حتى تشرين الثاني 2007. وتضمنت هذه المادة «... ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح، كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم او تاريخ احالتهم على التقاعد».

وكانت المادة 49 عند وضعها في العام 1926 تنص على ما يلي: ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من الشيوخ والنواب الملتئمين في مجمع نيابي ويكتفي بالغالبية المطلقة